ايار 2026
السنة الثانية - العدد الخامس - المجلد الاول
مجلة كلية الطف للعلوم الانسانية والاجتماعية

# دور الاخطار المُسبق في حماية البيئة

ا.م.د. بان سيف الدين محمود
جامعة بابل – كلية القانون
المعاون القانوني . نبأ نزار رضا
جامعة بابل – كلية القانون

# The Role of Prior Notification in Environmental Protection

Assistant Professor . Ban Saifuddin Mahmoud
University of Babylon / College of Law
ban.saif@uobabylon.edu.iq
Legal Assistant .Naba Nizar Redha
University of Babylon / College of Law
nabanazar3@gmail.com

الملخص :
أن الاخطار المسبق يُعد من أهم المواضيع القانونية التي يجب التأكيد عليها وبحثها , كون هذا الدور مهم جداً بالنسبة للنظام البيئي , ومسؤولية كل فرد القيام بالأخطار للحفاظ على هذا النظام , ومع هذا التطور والانفتاح الذي يشهده العالم في المجالات الصناعية والتجارية التي قد يكثر معها التلوث البيئي .
اذ نجد ان ممارسة نشاط تجاري او صناعي قد يؤدي الى الحاق الضرر بعناصر البيئة ومن هنا يبرز دور الاخطار الذي يُعد بمثابة تنبيه للهيئات الادارية المختصة عن النشاط المؤثر بالبيئة قبل ممارسته او بعدها لتتمكن هذه الجهات من اتخاذ الاحتياطات الكفيلة لحماية البيئة والحد من اضرارها.
الكلمات المفتاحية : اخطار , بيئة , حماية , مسؤولية , تلوث.

Abstract :
The clear notification is one of the most important topics that must be adopted and researched, since this role is very important for the environmental policy, and it is the responsibility of every individual to carry out the religious risk on this system, and with this development and openness that the world has witnessed in the industrial and commercial fields, which may increase environmental pollution. As it was found that practicing commercial or industrial activity may lead to harm to elements of the environment, hence the role of notification emerges, which makes every effort to urban administrative bodies about the activity affecting the environment before it is carried out or completely, so that these entities can take necessary precautions to protect the environment afterward from its damage. Key words : choose, environment, protection, responsibility, launch.

المقدمة

اولاً : موضوع البحث

بدأ التطور التاريخي للاهتمام بالبيئة مع تطور الحياة , حيث أن الاهتمام لم يولد حديثاً وانما نشأ منذ القِدم وتطور مع تطور الزمن , فنرى ان حضارة وادي الرافدين قد زينت المعابد والدور والاواني من الطبيعة التي استلهمتها من الاشجار والطيور والاسماك على نحو ما تشهد به اللوائح الطينية التي خلفتها لنا الحضارة , كما ان مراسلات الملك حمورابي لعماله كانت تؤكد على الاهتمام الكبير بمياه النهر ومعاقبة من يخالف ذلك .

ثم نشأت بعد ذلك الدولة العراقية الحديثة مع بداية القرن العشرين وصدرت معها عدة قوانين من بدايتها حتى صدور قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 الذي يهدف الى ازالة ومعالجة الضرر الموجود فيها او الذي يطرأ عليها والحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الاحيائي والتراث الثقافي والطبيعي بالتعاون مع الجهات المختصة بما يضمن التنمية المستدامة وتحقيق التعاون الدولي والاقليمي في هذا المجال .

ثانياً : أهمية البحث

تكمن أهمية البحث بأنه يتناول حماية البيئة من جانب قانوني والسعي الى تلافي اي ضرر ممكن ان يحصل من خلال اخطار الجهات المختصة بذلك , فهذا الموضوع معروف بأهميته وحداثته ومسألة حماية البيئة تقع على عاتق جميع الافراد حيث تعتبر من اهداف التنمية المستدامة الحديثة .

ثالثاً : مشكلة البحث

تظهر مشكلة البحث في تزايد مشاكل التلوث البيئي الذي اصبح يهدد الحياة مع ظهور الثورة الصناعية وما تخلفه من مخلفات تؤثر على منظومة الحياة بشكل عام وعلى النظام البيئي بشكلٍ خاص وضعف المعالجة القانونية لها , وقلة الوسائل والامكانيات اللازمة لدرء هذا الخطر الذي يهدد البيئة بمختلف عناصرها .

ايار 2026
السنة الثانية - العدد الخامس - المجلد الاول
مجلة كلية الطف للعلوم الانسانية والاجتماعية

رابعاً : منهجية البحث
سنتبع في بحثنا المنهج التحليلي المقارن للنصوص القانونية , ونسلط الضوء بشكل خاص على التشريع العراقي وهو محل المقارنة وتشريعات اخرى اهتمت بمجال حماية البيئة.
خامساً : خطة البحث
للإحاطة بالجوانب القانونية لموضوع البحث وبما ينسجم مع خصوصيته سنقسم البحث الى مطلبين , نتناول في المطلب الاول ماهية الاخطار المُسبق حيث سنتطرق في فرعين الى اهميته في فرعٍ اول , ومن هي الجهة المختصة بإصدار الانظمة البيئية في فرعٍ ثانٍ .
أما المطلب الثاني فسنتناول فيه المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية وسنبحث في فرعين , الاول اركان المسؤولية , أما الثاني فسيكون عن تعويض الضرر البيئي المطلب الأول: ماهية الاخطار المسبق
هو قيام الافراد بتبليغ الهيئات الادارية المختصة عن اي نشاط يؤثر على البيئة , وقد يكون هذا التبليغ قبل ممارسة النشاط او اثناء ممارسته او بعده , وذلك لتمكين السلطة المختصة من اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لمنع اي ضرر محتمل الوقوع للنظام البيئي في البلد .
الفرع الأول: أهمية الاخطار المسبق
الاصل أن يقوم صاحب المشروع بتقديم كافة البيانات والمعلومات الخاصة بالمشروع واستحصال الموافقات القانونية قبل البدء بالعمل وقد اكدت المادة (10) من قانون البيئة على ذلك "يلتزم صاحب اي مشروع قبل البدء بإنشائه بتقديم تقرير لتقدير الاثر البيئي ...." ( ) . فعند القيام بمشروع جديد او تعديل لمشروع قائم , ضرورة تبليغ السلطات الادارية المختصة في حالة توقع حدوث اي ضرر بيئي , وبمجرد تلقي الاخطار تقوم الجهة المختصة بمنع او التخفيف من الضرر الواقع او المحتمل الوقوع ( ) ولكن يُطرح في هذا الوضع تساؤل بالنسبة لحالة عدم قيام صاحب المشروع بإخطار الجهة المختصة عن وجود احتمالية وقوع ضرر بيئي من هذا النشاط , فهل يجوز أن يتم الاخطار من جانب الغير (شخص اخر) ؟
الجواب هو نعم , يجوز للغير القيام بالأخطار خدمةً للصالح العام , لكن يجب التفريق هنا بين حالتين , إن كان صاحب المشروع يعلم بوجود الضرر البيئي ام لا .
فاذا كان صاحب المشروع لا يعلم بوجود الضرر البيئي لاي سبب كان , فمن مبدأ حُسن النية الصادقة يقوم بإزالة الضرر من لحظة معرفته به , أما اذا كان يعلم بوجوده لكنه اخفاه فيكون هنا سيء النية يقوم بإزالة الضرر والتعويض عنه طبقاً لنص المادة 32 من قانون حماية وتحسين البيئة " يُعد مسؤولا كل من سبب بفعله الشخصي أو إهماله أو تقصيره أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الأشخاص أو الأتباع أو مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات ضررا بالبيئة ويلزم بالتعويض وإزالة الضرر خلال مدة مناسبة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر وذلك بوسائله الخاصة وضمن المدة المحددة من الوزارة وبالشروط الموضوعة منها"( ).
الفرع الثاني : السلطة المختصة بإصدار الانظمة البيئية
تخضع النشاطات المؤثرة على البيئة للرقابة البيئية , وعلى صاحب المشروع ابداء التعاون الكامل والتسهيلات اللازمة لفرق الرقابة البيئية للقيام بواجباتها بما في ذلك دخول مواقع العمل وغيرها , فقد حرصت اغلب دول العالم بالنص صراحةً عن الجهة التي تمتلك سلطة الرقابة , ففي فرنسا نص دستور سنة 1985
"يدير الوزير الأول عمل الحكومة ... ويتولى تنفيذ القوانين ويمارس السلطة التنظيمية اللائحة ... مع مراعاة المادة (13) من الدستور"( ) . أما الدستور المصري فقد اعطى لرئيس الجمهورية هذه الصلاحية بنصه "يصدر رئيس الجمهورية لوائح الضبط"( ) وهذه الأنظمة أو اللوائح تصدر دون الحاجة إلى الاستناد إلى قانون , كما يمكن لرئيس الجمهورية أصدر اللوائح التنفيذية للقوانين الضبطية وله تفويض غيره وللمشرع تحديد جهة أخرى لذلك( ) .
ونرى في دولة الامارات نص دستور 1971 على أن "يتولى مجلس الوزراء ... وضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين الاتحادية بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها وكذلك لوائح الضبط ..." ( ).
أما في العراق , فقد خلا دستور سنة 2005 , من إيراد نص صريح يخول الحكومة المركزية سلطة اصدار انظمة مستقلة , كما هو الحال في الدساتير محل المقارنة التي أنيطت الى هذه السلطة أهمية , ولم يمنح الدستور الحكومة سوى إصدار الأنظمة التنفيذية إذ نص في المادة (80) على انه "يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية ... اصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين...." ( ).
وكذلك على الرغم من تشريع قانون حماية البيئة وتحسينها رقم (27) لسنة 2009 , الا انه لم يتم اصدار التعليمات والتوجيهات الخاصة بتطبيقه .
ونرى أنه كان من الاجدر بالمشرع العراقي عدم أغفال هذا الامر وايراد نص واضح وصريح يحدد من خلاله السلطة

ايار 2026

السنة الثانية - العدد الخامس - المجلد الاول

مجلة كلية الطف للعلوم الانسانية والاجتماعية

المختصة بإصدار انظمة متعلقة بالبيئة لتجنب الخلافات الفقهية والاجتهادات القضائية .

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية

أن اساس المسؤولية هي الوقوف على اركانها المادية من خطأ بيئي وضرر بيئي والعلاقة السببية بنتهما وما تطرحه هذه الاركان من خصوصية , حيث تعد مسؤولية مسبب هذه الاضرار مفترضة , ونتيجة للضرر الناتج عن المُسبب يتم التعويض لإزالة أكبر قدر ممكن من الاضرار .

الفرع الأول: اركان المسؤولية

بالحديث عن الخطأ الذي هو "ترك ما وجب فعله او فعل ما وجب تركه"( ) حيث يُفترض ترك المُخطئ ما وجب عليه فعله لحماية محيطه او انه فعل ما كان عليه تركه من افعال من شأنها الاضرار بمحيطه ولا تقف على تصرف صاحب المشروع نفسه , بل يُعد مسؤولاً أن وقع الفعل ممن هم تحت رعايته أو رقابته او أي شخص تابع له( ).

وخلافاً للأضرار الدارجة التي تلحق بالنفس نتيجة حادث مروري مثلاً والتي يمكن تشخصيها وتبويبها بين ضرر بدني ومعنوي يتم تقديرها بواسطة اختبار طبي ليتسنى للقضاء الحكم بالتعويض المناسب . لكن كضرر بيئي عام متى يمكن الجزم بوقوعه ؟

هنا لابدّ من العودة إلى الأصول العامة واعتبار الضرر البيئي واقعه قانونية وبالتالي يمكن تشخيصه وإثباته بجميع الوسائل ( ) .

أما خصوصية الركن المادي الثالث للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية تكمن في حصول فارق زمني بين تحقق الركن الأول (الخطأ) وتحقق الركن الثاني منه (الضرر) . فعادة ما يظهر الضرر البيئي بعد مدّة زمنية من حصول الفعل الضار( ).

الفرع الثاني: التعويض عن الضرر البيئي

التعويض هو جبر للضرر الذي قد يأخذ شكلين مختلفين إما إزالة سبب الضرر بوضع حد للخطأ وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه و تسمى هذه الطريقة بالتعويض العيني وإما بدفع مقابل مادي يتلاءم و قيمة الضرر و يسمى بالتعويض النقدي ( ) .

حيث اقتضت احكام القانون الزام المتسبب بالضرر شخصاً طبيعياً كان أم معنوياً , بإزالة الضرر خلال مدة مناسبة واعادة الحال الى ما كان عليه قبل احداث الضرر , وضمن مدة محددة وبشروط منها الايفاء بالتعويض العيني بصورة رضائية من قبل المتُسبب به ( ).

أما في حالة إهماله أو تقصيره أو امتناعه عن القيام بإعادة الحال الى ما كان عليه بصورة رضائية فلوزارة البيئة بعد اخطاره اتخاذ التدابير والاجراءات اللازمة , لإزالة الضرر والعودة بعد ذلك على المسبب بجميع المصاريف ( ).

ويتم تحديد التعويض اللازم دفعه من قبل مرتكب الخطأ او المسؤول عنه وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية, ويودع مبلغ التعويض عن الأضرار الحاصلة نتيجة المخالفة في صندوق حماية البيئة لحين استخدامها في إزالة التلوث وفقاً لأحكام المادة (29) من هذا القانون والتي تشترط الانفاق على المجالات الخاصة بحماية وتحسين البيئة ( ).

الخاتمة

من خلال بحثنا الموسوم (دور الاخطار المُسبق في حماية البيئة) توصلنا الى عدة نتائج دعتنا الى ان نتقدم بعدة توصيات نأمل أن يأخذ بها المشرع العراقي .

اولاً : النتائج

1 للأخطار المُسبق أهمية كبيرة في منع او التخفيف من الاضرار البيئية التي في حال تُركت وأهملت قد تتفاقم وتؤثر على المجتمع بشكل اكبر .

2 لا يوجد مفهوم مانع للضرر البيئي نتيجة للعجلة والتطور العلمي والتكنولوجي .

3 أن الحفاظ على البيئة وحمايتها لا يقتصر على الدولة ومؤسساتها وإنما يمتد ليشمل منظمات المجتمع المدني .

ثانياً : التوصيات

1 ندعو السلطة المختصة بالإسراع في اصدار التعليمات التي تسهل تنفيذ أحكام قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 وعلى غرار اللائحة التنفيذية التي أصدرها المشرع البيئي الإماراتي لتشمل مختلف عناصر البيئة.

2 ايراد نص يقضي بإفراد نظام تشريعي متكامل يجيز تأديب الموظفين المسؤولين عن حماية البيئة في حالة إخلالهم في أداء واجباتهم في حماية البيئة .

3 ندعو المشرع العراقي الى ايراد نص صريح يحدد من خلاله السلطة المختصة بإصدار الانظمة المتعلقة بالبيئة لتجنب أي خلاف فقهي او قضائي .

4 ندعو المشرع العراقي الى ضرورة إدراج جرائم تلوث البيئة ضمن الجرائم الإرهابية وتشديد عقوبة مرتكبيها لتكون العقوبات أكثر صرامة في مكافحة الجرائم البيئية لأنها لا تؤثر على شخص واحد بل تؤثر على مجتمع كامل .

المراجع

اولاً : الكتب القانونية

ايار 2026

السنة الثانية - العدد الخامس - المجلد الاول

مجلة كلية الطف للعلوم الانسانية والاجتماعية

1 د. محمد سامح عمرو , الاخطار المسبق والتشاور , بحث منشور , المجلة المصرية للقانون الدولي – العدد السابع والستون , 2011 .
2 د. ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة , منشأة المعارف , الإسكندرية , 2002.
3 د. علي محمد جعفر: العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها , ط1 , مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع , بيروت , 1988.
4 د. عدنان الزنكة: سلطة الضبط الإداري في المحافظة على جمال المدن وروائها , منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان , 2011.
5 د. وسام صبار العاني: الاختصاص التشريعي للإدارة في الظروف العادية , ط1 , الميناء للطباعة , بغداد , 2003.
6 د. مازن ليلو: الحماية الإدارية للبيئة , مجلة المستقبل العراقي , العدد الثامن عشر , 2008.
7 د. عيد محمد مناحي العازمي : الحماية الإدارية للبيئة , دار النهضة العربية , القاهرة , 2009.
8 د. ابراهيم عبد العزيز شيحا , مبادئ واحكام القانون الاداري اللبناني , (دراسة مقارنة) , الدار الجامعية للطباعة والنشر , بيروت , من دون سنة نشر.
9 د. محمد عبده إمام : القانون الاداري وحماية الصحة العامة , ط1 , دار الفكر الجامعي , الإسكندرية , 2007 .

ثانياً : القوانين

1 قانون حماية البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009 , منشور في الوقائع العراقية العدد (4142) في (2010/1/25) .
2 الدستور العراقي لسنة 2005 .
3 الدستور الفرنسي لسنة 1985 .
4 الدستور المصري لسنة 1971 .
5 الدستور الاماراتي لسنة 1971.